السنة الواحدة والتسعون – عدد 5053 — 28 شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة الرئيسية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3089

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 3089

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3091

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1447.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3091

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3091

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3092

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 3092

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1522.02 صادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3092

قرار لوزير الصحة رقم 1537.02 صادر في 15 من رجب 1423 (23 سبتمبر 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3093

قرار لوزير التجهيز رقم 1558.02 صادر في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3093

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1557.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3094

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1605.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3094

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1606.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3094

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1607.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3094

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1610.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإسناد انتداب صحي..... 3094

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1611.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإسناد انتداب صحي..... 3095

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1612.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإسناد انتداب صحي..... 3095

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1441.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الإتقان لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة..... 3096

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1660.02 صادر في 18 من رجب 1423 (26 سبتمبر 2002) بإجراء مباراتين مستقلتين لولوج درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة..... 3097

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1657.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3097

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5037 بتاريخ فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002)..... 3098

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1659.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي ـ السلك الثاني..... 3098

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1665.02 صادر في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بالإذاعة والتلفزة المغربية..... 3099

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1661.02 صادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد..... 3099

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يوليو 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي - شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«بلغاريا :

«.....

« - تأهيل طبيب (درجة دكتور في الطب) كلية الطب بجامعة الطب - «صوفيا، دورة 1996، مشفوع بشهادة قضاء فترة التدريب «العسكري من 19 نوفمبر 1996 إلى 19 فبراير 1998 وبشهادة «تدريب لمدة تسعة أشهر على الأقل بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.

« - درجة الماستير في العلوم، تخصص طب، كلية الطب - المعهد «العالي للطب ببلوفديف، دورة 15 نوفمبر 1996، مشفوعة بشهادة «تدريب في الجراحة العامة لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الإقليمي «فاس الجديد - دار دبيبغ، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب «والصيدلة بفاس.

«الصين :

«.....

« - درجة الباشلور في الطب والباشلور في الجراحة (M.B.B.S) - «جامعة الطب بشنكاي، دورة يونيو 1992، مشفوعة بشهادة تدريب «لمدة سنة في أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي ابن «رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.

« - درجة الباشلور في الطب والباشلور في الجراحة، كلية الطب «لجامعة الطب بكوانكزي، دورة 5 يوليو 1992، مشفوعة بشهادة «تدريب من شهر ديسمبر 1999 إلى شهر ديسمبر 2001 بقسم «طب الأطفال 2 بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

«أوكرانيا :

«.....

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، جامعة الدولة للطب «بخاركوف، دورة 30 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب في «أمراض المعدة والأمعاء لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، جامعة الدولة للطب «لكريمي CRIMEE S.I GEORGIEVSKY دورة 22 يونيو 1999، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنتين مثبتة صلاحيته من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة :

«.....

«كندا :

« - Grade de maître ès sciences (M.Sc) (maîtrise en «télécommunication), Institut national de la recherche «scientifique, université du Quebec.

«مشفوع بالإجازة في العلوم (شعبة الرياضيات) المسلمة من «الجامعات المغربية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«فرنسا :

« - Mastère spécialisé en équipements d'hygiène publique - «Ecole nationale des ingénieurs des travaux ruraux et des «techniques sanitaires de Strasbourg, assorti du diplôme «d'ingénieur d'application de l'Ecole Hassania des travaux «publics.

«السويد :

« - Master of science in maritime affairs - World maritime «university - Malmo.

«مشفوع بشهادة مهندس تقني، شعبة البناء المسلمة من المدرسة «القومية للمهندسين بتونس.

«سوريا :

«.....

« - درجة الإجازة في الهندسة المدنية قسم هندسة المواصلات «والنقل، كلية الهندسة المدنية، جامعة البعث، مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية المزدوجة أو شهادة «معترف بمعادلتها لها.

« - درجة الإجازة في الهندسة المدنية قسم الإنشائية، كلية الهندسة «المدنية، جامعة تشرين، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

«رومانيا :

« - Diploma de inginer - facultatea de textile - universitatea «tehnica gheorghe asachi din iasi-pilarie (specializarea : «tricotaje - confectii textile), assorti du brevet de technicien «supérieur délivré par l'académie de Lyon - France, et du «baccalauréat série sciences expérimentales ou d'un «diplôme reconnu équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان دابو، مهندس الدولة الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1447.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مهندس الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر أية الله، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بويكر آية الله أو عاقه عائق ناب عنه السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حديكي، المفتش الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات تعيين ونقل الموظفين العاملين بوزارة التربية الوطنية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خرباش، المفتش الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات تعيين ونقل الموظفين العاملين بوزارة التربية الوطنية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1522.02 صادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة النقل والملاحة التجارية التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- عبد القادر بنحيدة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط ؛
- محمد لعروصي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس ؛
- اعمارة ربوح، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس ؛
- عبد الغني النجار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بأكادير ؛
- محمد خليل بوزيد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حسن محوتي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة ؛
- قسو الطالبي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة ؛
- محمد المليلي، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة ؛
- العربي باسو، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرشيدية ؛
- احماد سفيان، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات ؛
- حسن نمار، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش ؛
- أحمد رفيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات ؛
- أحمد بن الشيخ، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

قرار لوزير الصحة رقم 1537.02 صادر في 15 من رجب 1423 (23 سبتمبر 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي، .....

«.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :»

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	السادة والسيدات :	السادة والسيدات : .....
ولاية جهة فاس - بولمان : عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ	.....	علي امزيان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة فاس - المدينة :	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1423 (23 سبتمبر 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1558.02 صادر في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين للمديرية العامة لهندسة المياه التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	الإطار والمهمة	المديرية المعنية
السادة :		
عبد القادر العطعاطي.	مهندس رئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل.	المديرية العامة لهندسة المياه
الحسين أكرجاي.	مهندس رئيس، رئيس قسم تخطيط وتدبير المياه.	مديرية البحث والتخطيط المائي
عبد الدايم لهموري.	مهندس رئيس، رئيس قسم موارد المياه.	كذلك
عبد العزيز الزروالي.	مهندس رئيس، رئيس قسم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.	كذلك
محمد البشير هنتي المسناتي.	مهندس رئيس، رئيس قسم الإنجاز والصيانة.	مديرية التجهيزات المائية
الحسين مطيع	مهندس رئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1423 (2 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1557.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير النقل والملاحة والتجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوبو وزارة النقل والملاحة التجارية التالي ذكرهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية من ميزانية نفس الوزارة :

الاختصاص الترابي	الآمرين المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
أكادير	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الجهوي بأكادير
مراكش	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الجهوي بمراكش
وجدة	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الإقليمي بالناضور
مكناس	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الجهوي بمكناس
فاس	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الجهوي بفاس
الحسيمة	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الجهوي بالحسيمة
ورزازات	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الإقليمي بورزازات
الخميسات	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الإقليمي بالخميسات
الرشيدية	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
العرائش	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية	الخازن الإقليمي بالعرائش

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002)

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1605.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2328) للسيد يوسف الجراري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 يونيو 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1606.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2329) للسيد فيصل بنحيون، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 يوليو 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1607.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2336) للسيد عمر شعالي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بڤرنيج فيدرالية روسيا بتاريخ 22 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1610.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هدى بناني، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 92/CN/02 بتاريخ 24 يوليو 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1611.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاطمة الزهراء رئيف، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 88/CN/02 بتاريخ 24 يوليو 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1612.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد منير المازلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 81/CN/02 بتاريخ 13 مارس 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1441.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الإتقان لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 3035.95 الصادر في 25 من صفر 1416 (24 يوليو 1995) بإحداث مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ولاسيما المادة السابعة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لقطاع الشبيبة والرياضة مجلس للإتقان.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في تقييم التدبير العام لمؤسسة أو مؤسسات التأهيل المهني والتكوين المهني التي تم تأسيسه بها، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

المادة الثانية

يتكون مجلس الإتقان، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مركز أو مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مركز أو مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛
- مدراء مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم المعني ؛
- ممثلان اثنان عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي لمراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم المعني ؛
- ممثل عن كل غرفة أو جمعية مهنية معنية.

ويمكن لرئيس مجلس الإتقان أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخصية مشهود لها بالكفاءة المهنية وبالعناية بقضايا التكوين المهني قصد المشاورة وإبداء الرأي.

المادة الثالثة

وفقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) يرأس مجلس الإتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف المجلس.

المادة الرابعة

يسير مجلس الإتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان إلى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإتقان ؛
- كاتبا دائما وهو مدير مركز التأهيل المهني والتكوين المهني الذي اختير كمقر دائم للمجلس ؛
- كاتبا دائما مساعدا ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غياب هذا الأخير يعين من بين مدراء مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الإقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإتقان مرتين على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض، إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشبيبة والرياضة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002).

وزير الشبيبة والرياضة
الإمضاء : أحمد مساوي.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1660.02 صادر في 18 من رجب 1423 (26 سبتمبر 2002) بإجراء مباراتين مستقلتين لولوج درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.908 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1767.91 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1412 (24 أكتوبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج رئيس أشغال من الدرجة الثالثة ورئيس أشغال من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1247.99 الصادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا يوم 14 ديسمبر 2002، مباراتين مستقلتين لولوج درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 67 منصبا.

تفتح المباراة الأولى في وجه حاملي دبلوم تقني أو شهادة معادلة وتخصص لها 17 منصبا، مع تخصيص منصب واحد (1) لفائدة الأشخاص المعاقين، وأربعة (4) مناصب لفائدة الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم، مكفولي الأمة، قدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، منها سنتين (2) على الأقل بصفة مكون، والمزاولين مهام التكوين في 13 يونيو 1990، والأعوان المتعاقدين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات على الأقل بصفة مكون والمزاولين مهام التكوين في 13 يونيو 1990، تاريخ صدور المرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه، ويخصص حصة 50 منصبا للمباراة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراتين المشار إليهما أعلاه إلى مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية التابعة لقطاع السياحة بالرباط قبل 30 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1423 (26 سبتمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1657.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5037 بتاريخ فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) الصفحة 2602

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذين اثنين للتعليم العالي مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء.

(دورة 15 نوفمبر 2002)

المادة الأولى

بدلا من :

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 نوفمبر 2001).

يقرأ :

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 نوفمبر 2002).

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1659.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي - السلك الثاني -

---

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 124 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 19 ديسمبر 2002 الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي - السلك الثاني - بالنيابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتدربين الذين لم يستنفذوا الدورات الأربع المسموح بها والعاملين بوزارة التربية الوطنية غير المعفيين من شهادة الكفاءة التربوية بمقتضى النصوص التنظيمية.

المادة الثالثة

تنظم هذه الاختبارات بالنيابات التالية : سلا - المدينة وفاس (زواغة - مولاي يعقوب) ومراكش - المنارة والعيون.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل متم يوم 5 ديسمبر 2002.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1665.02 صادر في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بالإذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار لوزير الداخلية والإعلام رقم 1748.89 الصادر في 29 من ربيع الأول 1410 (29 نوفمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالإذاعة والتلفزة المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب في ثمانين (80) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بالإذاعة والتلفزة المغربية قبل 20 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002).

عن وزير الثقافة والاتصال

وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية والشؤون العامة

الإمضاء : المهدي بوزكري.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1661.02 صادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 29 ديسمبر 2002 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراة لتوظيف متصرف مساعد ويخصص لها منصب واحد (1) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 19 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002).

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.